جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المستوى: سنة ثالثة مـاسـتـــر ـ تخصص قانون الأعمال ـ

chercheurbensalem@gmail.com

Dr Abderrahman Bensalem

مقياس: قانون التأميـن

أ/ بشير حفيظة، أ/ بن سالم أحمد عبد الرحمان

مـــدخـــــل عـــــام لمقياس قانـــــون التأمين

التأمين في مفهومه البسيط هوالحصول على الأمان في مواجهة خطر معين لتفادي نتائجه الضارة أو حصرها في نطاق ضيق ما أمكن وتوزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على عدد من الأفراد يخفف من عبئها بعكس مالو تحمل هذه النتائج شخص واحد ، وهو ما يحققه التأمين ، وفكرة التأمين ظهرت الحاجة إليها نتيجة لتطور الظروف الإجتماعية والإقتصادية.

ومصطلح التأمين لم يكن معروفا قبل العصر الحديث أما فكرة التأمين فهناك من الفقهاء من يرجعهاإلى العصور القديمة ,وهناك من يرجعها الى العصور الوسطى، وهناك من يقول بأنها كانت مجسدة خلال الحضارة الفرعونية ويستدلون برؤية يوسف عليه السلام ، والإجراء الذي قامت به مصر المتمثل في تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة سنوات الشدة فقد تم اتخاذ الحذر في مواجهة المخاطر ، كما كانت مجسدة في الصين والخليج العربي قفد كان التجار يشتركون في تقاسم الأضرار عند غرق إحدى السفن ، كما عرف نظام القرض البحري عند اليونان ثم الرومان ، ثم تطور وظهرت فكرة التأمين البحري في المدن الإطالية خلال القرن 14 م أما التأمين البري في انجلترا بعد حادثة الحريق الذي نشب في لندن 1666 م وأتلف أكثرمن 13 ألف مما أدى إلى تكوين جمعيات تعاونية ضد الحريق ، ثم انشاء شركات متخصصة للقيام بهذا التأمين ، إلا أن دراسة التأمين لم تحظ بالعناية ، ولم تأخذ مكانها بين الدراسات القانونية إلا في وقت متأخر ، حيث لم يبدأ الإهتمام بهذه الدرسة إلا بعد صدور قانون التأمين الفرنسي 1930 م.

والواقع أن الإهتمام بالتأمين لم يظهر بشكل واضح إلا في نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي ، فقد شعرت الدول بأهمية التأمين في العصر الحديث بعد أن ظهرت أهمية الدور الكبير الذى تؤديه رؤوس أموال التأمين في الإقتصاد القومي ومالها من تأثير فعال في السوق المالية المحلية والدولية ، الأمر الذي جعل بعض الدول تصدر تشريعات لتنظيم أحكام التأمين كالقانون البلجيكي الصادر في:11جوان 1874 ، والقانون الألماني في30 ماي 1907 والقانون الفرنسي 13 جويلية1930، الذي أصبح جزءا من تقنين التأمين الفرنسي 1976 ، وأهم القوانين الجزائرية المتعلقة بالتأمين:

* أمر15/74 المؤرخ في 74/01/30 ينظم عملية التعويض عن حوادث المرور.

* **قانون 09 أوت 1980 تقنين شامل للتأمين ينظم أحكام التأمين البري والبحري ، والتأمين الجوي**
* **قانون 88/31 المؤرخ في 1988/07/19 المتضمن تعديل الأمر 15/74**
* **قانون 07/95 المؤرخ في 95/01/25 الذي يتعلق بالتأمينات.**
* **قانون رقم 04/06 المؤرخ في2006/02/20 يعدل و يتمم الأمر 07/95 و المتعلق بالتأمينات .**

***ودراسة التأمين تمتد إلي جوانب ثلاثـة:**

الجانب الفني : يشمل الأسس والقواعد الفنية التي يستند إليها المؤمن في تغطية المخاطر.

الجانب القانوني:العلاقة بين المؤمن والمؤمن له،والقواعدالتي تحكم عقد التأمين ومايرتبه من حقوق وإلتزامات

الجانب التجاري : ويشمل النظام الداخلي لشركات التأمين ووسائل الحصول على عمليات تحقق ربحا لهذه الشركات.

ولكننا نسلط الضوء على دراسة قانون التأمين من خلال العناصر التالية.:

- **تعريف عقد التأمين وصوره.**
- **خصائص عقد التأمين.**
- **عناصر عقد التأمين وأركانه.**
- **إبرام عقد التأمين من الناحية العملية.**
- **آثار عقد التأمين.**
- **انقضاء عقد التأمين**

بالتوفيق / أستاذ المقياس : بن سالم أحمد عبد الرحمان